

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور
رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة رقم (٢٢٣) الفقرتين «الثانية والثالثة» من قرار وزير الداخلية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور ، النص الآتى :

(مادة ٢٢٣) :

«كما يصرف ملصق مروري إلكترونى صالح للاستخدام وذلك عند الترخيص للمركبة لأول مرة أو تجديد الترخيص أو عند نقل القيد أو الملكية أو عند انتهاء صلاحية الملصق أو تلفه ، ويُسدد المrexh له رسمًا سنويًا قيمته خمسة وسبعون جنيهًا ، ويتم السداد نقداً أو بإحدى وسائل الدفع الإلكتروني .

ويحتوى الملصق على شريحة إلكترونية يمكن قراءة بياناتها إلكترونياً عن بعد ، تتضمن بيانات المركبة وهى (سنة الصنع - الماركة - الطراز - الشكل - اللون - رقمي الشاسيه والمotor ، رقم اللوحة المعدنية ، نوع الترخيص ، وحدة المرور التابع لها المركبة ، تاريخ انتهاء الترخيص) ، كما تتضمن البيانات المتعلقة بمالك المركبة وهى (الاسم ، العنوان ، والرقم القومى ، رقم التليفون المحمول ، البريد الإلكتروني الشخصى إن وجد) .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٢٢٣) نصها كالتالي :

«ويثبت الملصق بمعرفة قسم المور المختص على منتصف الزجاج الأمامي للمركبة في الجزء العلوي من الداخل ، وعلى المصباح الأمامي للدراجة الآلية ، ولا يجوز نزعه أو نقله من المكان المخصص له أو إتلافه أو إخفاءه أو نقله لمركبة أخرى أو العبث به بما يفقده صلاحيته» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً في ١٧/٣/٢٠٢١

وزير الداخلية

محمود توفيق